**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 27 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

1. يحيي عبدالعليم حسن .
2. ناهد عطيه عبداللطيف .

**الوقـائع**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقهـا قلـم كـتـاب هذه المحكمة بتاريخ 10/2/2022,ومعها ملف تحقيقاتها في القضية رقم 148 لسنة ۲۰21 رئاسة الهيئة ، ومذكرة بشأنها وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير إتهام ضـد /

1. يحيي عبدالعليم حسن – مدير عام الشئون الادارية بالهيئة العامة للثروة السمكية – درجة مدير عام .
2. ناهد عطيه عبداللطيف – مدير شئون العاملين بذات الهيئة – درجة كبير .

 لأنهما في غضون الفترة من 21/8/2014 وحتي 30/9/2014,وعام 2015 بمقر عملهما وبوصفهما السابق لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والاحكام المقررة وخرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي وذلك بأن :

 المحال الأول /لم يتخذ إجراءات إعادة العرض علي رئيس الهيئة بشأن إعفاء المهندسة / رنا محمد أحمد الاسناوي من التوقيع بدفتر الحضور والانصراف خلال الفترة من 21/8/2014وحتي 30/9/2014,وفي عام 2015 مخالفا بذلك الكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2008 ,مما ترتب عليه حدوث هذا الإعفاء وعدم الوقوف عن مدي إنتظامها في العمل طوال هذه الفترة وبالتالي أحقيتها في مرتبها من عدمه.

 المحالة الثانية: وافقت علي إعفاء المهندسة المذكورة من التوقيع خلال الفترة من 21/8/2014وحتي 30/9/2014 دون سند قانوني ,مما ترتب عليه ذات الأثر السابق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين ارتكبا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمواد 76/1 ، 77/1 ، 78 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته والمادتين 54 ,55 من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 18 لسنة 2015 ،والمواد 58 , 61 ، ٦٢ / 4 مـن قـانون الخدمة المدنيـة رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ ،والمواد 1 من القرار رقم 174 لسنة 1984 بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة والمادتين1 , 2 من القرار رقم 10 لسنة 1984 بإصدار لائحة المخالفات والجزاءات للعاملين بالهيئة والكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2008 الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والادارة.

وطلبت لذلك محاكمتهما تأديبيا بالمواد السابقة تطبيقا للمادتين رقمي 61 ، ٦٢ / 4 من قانون الخدمة المدنية برقم ٨١ لسنه ٢٠١٦والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ ، ١٢ لسنة ١٩٨٩ والمادتين 15 / 1 أولاً ، 1/١٩ من القانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1984.

وتحددت لنظر الدعوي أمام المحكمة جلسة 2/3/2022 وتداولت المحكمة نظر الدعوى النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 27/4/2022 قدمت النيابة الادارية بيان حالة وظيفية للمحالين,وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوي للنطق بالحكم بجلسة اليوم ، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عما نسب إليهما من مخالفات إدارية طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام .

ومن حيث إن المادة (34) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة...".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل".

وتنص المادة (4) من ذات القانون على أن: "تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية".

وتنص المادة (12) من القانون المشار إليه على أنه: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الاوراق إليها.

ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك.

وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة.

وعلي الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء.

فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الاوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية".

ونصت المادة (14) من القانون سالف الذكر على أنه: "إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الادرية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة".

ومن حيث إنه من المقرر أن أوجه تصرف النيابة الإدارية في التحقيقات التي تجريها ـــــ وفق ما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 117 لسنة 1981 ــــــ أنها إذا رأت حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها، أحالت الأوراق إليها. كما أنه إذا رأت النيابة الإدارية طبقاً لحكم المادة (14) من هذا القانون أن المخالفة تستوجب جزاءً أشد مما تملكه الجهة الإدارية أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة، مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة، ومن حيث إن قرار النيابة الإدارية بحفظ المخالفة الثابتة في حق العامل لا يحجب سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء الذي تراه ملائماً للمخالفة، كما أن توصيتها بتوقيع العقوبة على العامل بعد إجراء التحقيق معه لا يحد من سلطة الجهة الإدارية في حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة مغايرة، وأساس ذلك أن المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليها خولت الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة تحقيق النيابة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المخالف، أو أن تطلب إلى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قِبَلَه، والمشرع إذ خول الجهة الإدارية أن تطلب مباشرة الدعوى التأديبية ــــ أياً ما كان قرار النيابة بالتصرف في التحقيق، ولو كان بالحفظ ــــ فلها من باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على المخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوى التأديبية قبله، فتكون مباشرة هذه السلطة تحت رقابة القضاء دون معقب عليه، فلا حجية لقرارها في هذا الشأن تمنع من مخالفته من جانب الجهة الإدارية، كما أن لتلك الأخيرة حفظ التحقيق قِبَل المخالف أو توقيع الجزاء بسند من الأسباب التي تكون تحت بصرها وتراها موجبة لذلك، وبما قد يخالف ما طلبته النيابة الإدارية بشأنه، ومن ثم فإن رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن الأمر لا يستوجب توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية وأحالت الأوراق إليها فإنها تكون قد استنفذت سلطتها بإصدارها قرار بهذه الإحالة، ولا يكون لها بعد ذلك الرجوع فيه إذا ما انتهت الجهة الإدارية إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أخف مما ترتضيه النيابة الإدارية، طالما توافر لدى الجهة من الأسباب ما يصلح سنداً لما انتهت إليه ..........(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1798 لسنة 34ق.ع بجلسة 6/2/1990)

وفي ذات السياق أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأن ما تنتهي إليه النيابة الإدارية في شأن المخالفة المنسوبة إلى العامل لا يحجب سلطة الجهة الإدارية عند إحالة الأوراق إليها في اتخاذ ما تراه ملائماً، وليس للنيابة الإدارية إعادة التحقيق وإحالة العامل للمحاكمة التأديبية عندئذ، إذ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أراد للنيابة الإدارية أن تكون وسيلة لإصلاح الإدارة العامة، وتتولى إحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام، فجعل لها إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي تصل إلى علمها بأية وسيلة، سواء تم ذلك من جانب الجهة الإدارية أو مما تتلقاه من بلاغات وشكاوى الأفراد والهيئات، وهذا الاختصاص الذي أوكله القانون للنيابة الإدارية وهي هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة في مباشرة رسالتها طبقاً للقانون إنما هو ولاية تتولاها بنص القانون ولا تنوب في مباشرتها عن الجهة الإدارية، وهي مقررة لصالح حسن سير المرافق العامة وانتظام العمل في أجهزة الدولة المختلفة، وللنيابة الإدارية عقب التحقيق أن تحيل الأوراق إلى الجهة الإدارية لتسترد هذه الجهة سلطتها التي خولها لها القانون كاملة فتتخذ قرارها بعد أن أُحيطت بعناصر التحقيق الذي باشرته النيابة الإدارية. فلهذه الجهة إما حفظ الأوراق أو توقيع أحد الجزاءات التي تملكها قانوناً، وليس للنيابة الإدارية التعقيب على ما تنتهي إليه جهة الإدارة والحال كذلك، وإنما يكون التعقيب على تصرف تلك الأخيرة لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في نطاق المخالفات المالية، فيملك إذا قَدَّر أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما انتهت إليه الجهة الإدارية أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية ويكون على النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية.

وعلى ذلك فإن للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تتكشف لها، ولها أن تنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية بغض النظر عن رضاء جهة الإدارة من عدمه، أما إذا رأت النيابة الإدارية أن الأمر لا يستوجب توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية وأحالت الأوراق إليها فإنها تكون قد استنفدت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الحالة، فلا يكون لها من بعدٍ الرجوع فيه إذا ما انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أخف مما ترتضيه النيابة الإدارية طالما توافر لدى تلك الجهة من الأسباب ما يصلح سنداً لما انتهت إليه (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 86/3/981 جلسة 3/5/2000).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة الإدارية قد أجرت التحقيق في الشكوي المقدمة ضد المراقب المالي بالهيئة لتعيينه أقاربه بالهيئة بالقضية رقم 513 لسنة 2015 والتي انتهت فيه النيابة بالبند ثانيا من مذكرة تصرفها بإفراد تحقيق مستقل بشأن واقعة اعفاء المهندسة/ رنا أحمد الاسناوي من التوقيع بكشوف الحضور والانصراف وواقعة انقطاعها عن العمل وتم التحقيق في الواقعة بالقضية رقم 447 لسنة 2016 وانتهت النيابة بمذكرتها المؤرخة في 5/2/2018 بمجازاة المحالين وخالد عبدالعزيز رئيس مجلس ادارة الهيئة اداريا وبعرض الاوراق علي لجنة التأديب. وقد كان يتعين علي النيابة الادارية ارسال الأوراق إلي الجهة الادارية صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاء الاداري أو التصرف في التحقيق بصفة عامة حال انتهاء التحقيق لعدم وجود مخالفات جسيمة تستأهل جزاء أشد مما تملكه جهة الادارة. وبإحالة الأوراق إلى لجنة التأديب فقد أشرت اللجنة بتاريخ 11/4/2018 بإعادة الاوراق لمصدرها لتنفيذ الاستيفاء الوارد بكتابها. وبتاريخ 1/8/2018 تم احالة اوراق القضية الي النيابة الادارية بالقاهرة الجديدة للاختصاص والتحقيق والعرض وتم قيدها بالقضية رقم 424لسنة 2018 (نيابة القاهرة الجديدة ). وقد أثبت المحقق (وكيل النيابة الادارية ) في محضر التحقيق بالقضية رقم 424لسنة 2018 بجلسة 1/8/2018 ما نصه " تبين من الاطلاع علي مذكرة التصرف –بالقضية رقم 447 لسنة 2016 – انها جاءت مزيلة بتأشيرة لجنة التأديب في 11/4/2018 بإعادة الاوراق لمصدرها لتنفيذ الاستيفاء الوارد بكتاب اللجنة ولكن الاوراق قد خلت من وجود ذلك البيان ". الأمر الذي يتضح منه عدم وجود أى وقائع أو أمور جديدة تكون قد تكشفت بعد إصدار النيابة الإدارية لقرارها بالاكتفاء بمجازاة المحالين إداريا، بما يبرر استرداد النيابة الإدارية لولايتها فى التحقيق فى الوقائع المنسوبة للمحالين.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ استبان للنيابة الإدارية بمقتضي سلطتها القانونية أن المخالفات المنسوبة للمحالين ليست على قدر من الجسامة، وأن الجزاء الملائم لهذه المخالفات لا ينفك عن تلك الجزاءات المقررة قانوناً للجهة الإدارية التي يتبعها المحالين، الأمر الذى يفصح بجلاء بأن النيابة الإدارية قد ارتأت أن المخالفة المعروضة أمامها لا تستأهل بأي حال من الأحوال إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية، وأن الجزاء الإداري يحقق الردع والجزاء الكافي للمحالين؛ ولم تفصح الأوراق عن وجود أمور جديدة ظهرت لجهة التحقيق لم تكن تحت بصرها قبل اتخاذ تصرفها السابق ,ومن ثم فإن مما يتنافى مع أصول وقواعد العدالة اتخاذ النيابة الإدارية لإجراء لاحق بإحالة المحالين إلى المحاكمة التأديبية بعدما أفصحت صراحة وقررت رسمياً بتحقيقاتها أن هذه المخالفة لا تستأهل بأي حال من الأحوال الإحالة للمحاكمة التأديبية لدخولها في إطار الجزاءات المقررة قانونا للجهة الإدارية، فتحقيق الصالح العام لا يتأتى بإحالة العامل إلى محاكمة تأديبية عن مخالفة قدرت جهة التحقيق (النيابة الإدارية) أنها تستحق إحدى الجزاءات المقررة للجهة الإدارية، فتُعَدُّ إحالتها المحالين مجدداً إلى هذه المحكمة بموجب هذه الدعوى مخالَفة لصحيح حكم القانون، إذ استنفدت سلطاتها المقررة قانونا، فيضحى معه قرار الإحالة الماثل باطلا، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

**فلهـــــــذه الأســـــباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف